مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٩)، العدد (٢)، ص ص ١٠٢٥-١٠٨٣، (رجب ١٤٣٧هـ/إبريل٢٠١٦م)

أحكام التصوير في الحدِّ والتعزير

د. محمد أحمد علي واصل
الأستاذ المشارك بقسم الفقه
كليَّة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

ملخص البحث.

١- أنه يحرم تصوير المحدود حال إقامة الحدِّ عليه، متى كان تصويره بقصد الفرجة والتسلّي، وحبِّ تكرار مطالعة المشهد، أو إطلاع الآخرين عليه؛ للأدلَّة النقلية والعقلية.

٢- تحريم تصوير المحدود حال تنفيذ الحدِّ عليه، أو التعزير، بقصد الشماتة والسخرية به؛ لأنَّ هذا من الظلم الذي حرَّمه الله -تعالى- بنصوص الكتاب والسنة.

٣- أنَّ تصوير المحدود لأجل زجر واتعاظ الآخرين أمرٌ محرَّم، ولو كان باجتهادِ القاضي وأمره؛ بناءً على غلبة ظنِّه في تحقيق المصلحة؛ لأنَّ تصوير المحدود- في هذه الحال- زيادةٌ على الحدِّ الشرعيِّ الذي أمر الله به، والزيادة على الحدِّ الشرعي بدون مبرِّرٍ، ومسوغٍ لها أمرٌ محرَّم.

٤- أنه يجوز للقاضي- الذي يتقي الله- تعالى- ويعلم شرعه بقواعده، وأصوله، ويحكم به- أن يحكم على من وجب عليه حدٌّ شرعيٌّ بعقوبةٍ زائدةٍ على الحدِّ تعزيراً، متى وجد المسوغ لذلك من قبل الجاني، وغلب على ظنِّه، أو تيقَّنَ أنَّ المصلحة العامَّة تقتضيه، لاعتباراتٍ شرعيةٍ، وعقلية، والفرق بين اجتهاد القاضي في هذه الحال، والحال التي قبلها: أنَّ اجتهاده بتصوير المحدود لأجل اتعاظ الآخرين اجتهادٌ خاطئ، في مقابلة النصوص التي نهت عن الزيادة على الحدِّ الشرعيِّ بدون سببٍ من الجاني يقتضيها، وأمَّا الزيادة في هذه الحال فلها مسوغٌ شرعيٌّ، وهو عِظَمُ جناية الجاني، فاستحقَّ التعزير بتصويره مقابل عِظَمِ جنايته.

٥- أنه يستحبُّ تصوير المحدود لأجل حاجة الجهات الرسمية لتوثيق إقامة الحدِّ، وعرضه على صاحب الحقِّ الذي لا يستطيع شهود تنفيذه؛ بسبب مرضٍ، أو سجنٍ، أو سفرٍ بعيدٍ، أو غير ذلك من الأسباب؛ لحديث: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَة».

٦- يجب تصوير تنفيذ الحدِّ متى خافت الجهة المعنية بإقامة الحدود أنها قد تواجه ضغوطاً من جهاتٍ، أو منظمات داخليةٍ، أو حصل غلبة ظنٍّ أن تواجه الدَّولة بأسرها تهديداتٍ، أو ضغوطاً من دولٍ، أو منظَّماتٍ خارجيةٍ، عملاً بقاعدة (ما لا يتمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجب) لكن بشرط أن تكون صور المحدود تحت أيدٍ أمينةٍ، تحيطها بسريّةٍ كاملةٍ؛ حفاظاً على حقِّ المحدود وعشيرته من التشهير بهم، والإضرار بسمعتهم.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدَّر فهدى، له ما في السموات، وما في الأرض، وما بينهما، وما تحت الثرى، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، خلق فأتقن، وشرع فأحكم، وعلَّم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله المصطفى، وخليله المجتبى، صلَّى الله عليه، وعلى آله، وجميع أصحابه، ومن بهداهم اهتدى. **أمَّا بعد:**

فإنَّ موضوع (**أحكام التصوير في الحدِّ والتعزير**) من النوازل الجديدة، التي لم يطرقها بالبحث فقهاؤنا الأجلاء قديماً؛ نظراً لعدم وجود آلات التصوير في عصورهم، ولا تطرَّق إلى بحثها أحدٌ من الفقهاء المعاصرين على حدٍّ علمي، رغم عموم البلوى بوجود آلات التصوير بأشكالٍ وتقنياتٍ مختلفة، حتى غدتْ - بسبب كثرتها - مما عمَّت به البلوى.

والموضوع المذكور لم يكن يخطر لي على بال، لولا أني رأيته يطبَّق في واقع الناس؛ إذْ كنت يوماً من الأيام في مدينة الرياض، من أرض المملكة العربية السعودية المباركة، فرأيتُ تنفيذ حدٍّ من حدود الله تعالى، وكان الحضور كثيرين، ورأيتُ بعضاً منهم يحاول تصوير المشهد - خفيةً - عن طريق جهاز الجوال، فذكَّرني ذلك الموقف بشدَّة الحاجة إلى جمع مسائل هذا الموضوع، وبيان أحكامها، وإبرازها للناس؛ ليكون حكم الله - تعالى - بيناً في كلِّ مسألةٍ من مسائله، إباحةً، وتحريماً.

والغريب في الأمر: أني حاولتُ - قبل الشروع في بحث مسائله وجزئياته - العثور على بحثٍ مكتوبٍ فيه، أو حتى على جوابٍ لسؤالٍ فيه، أو في مسألةٍ من مسائله، فلم أجد فيما وقفتُ عليه من المراجع شيئاً يذكر.

فأدركتُ -حين ذاك - أهمية بحث هذا الموضوع، فاستعنتُ بالله - تعالى - وشرعتُ بجمع ما يتعلَّق به من المسائل، وكونتُ خطَّته، وتمَّ بحثه بفضلٍ وعونٍ من الله - تعالى - حسب الخطَّة التي رسمتْ له.

ورغم ما بذلته من الجهد في بحث المسائل التي تضمَّنها الموضوع فلا أعتقد: أني وفَّيتُه حقَّه من جميع جوانبه، وعذري: أنه من النوازل الجديدة كما أسلفتُ، وهذه طبيعة كلِّ جديدٍ في بحثه، ولكن حسبي أني بذلتُ فيه قصارى جهدي، وخلاصة أفكاري؛ طلباً للوصول إلى الأكمل والأفضل، ولا أستغني عن موافاتي بأيِّ ملحوظةٍ، أو فائدةٍ تخدم الموضوع من أيِّ كائنٍ، وأكون شاكراً وداعياً له سراً وعلانية. والله - تعالى - أعلم، وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية البحث

تتمثَّل أهمية بحث: (**أحكام التصوير في الحدِّ والتعزير**) فيما يأتي:

١ - أنه بسبب كثرة التقاط الصور لأيِّ مشهدٍ من المشاهد؛ لكثرة آلاتها، وخصوصاً عن طريق (جهاز الجوال) فمتى ما أقيم حدٌّ، أو تعزيرٌ على أحدٍ من الناس: بادر كثيرٌ من الحاضرين إلى تصوير ذلك. فنحن بحاجةٍ إلى معرفة هل يعدُّ هذا التصوير زيادةً على الحدِّ، أو هو ضربٌ من شهود العذاب المأمور به في الآية الكريمة.

٢ - أنَّ المحدود، مستحق عقوبة التعزير، وقرابتهما يشعرون بألمٍ نفسيٍّ، قد يكون أشدَّ عليهم من الحدِّ أو تعزير قريبهم، فربما أدَّى تصوير المشهد إلى النزاع والخصام، الذي قد يفضي إلى الانتقام ممن صوره، فمن المهمِّ هنا: معرفة الحكم الشرعي؛ ليلتزم الناس به، ويعاقب من خالفه حال منعه شرعاً، أو نظاماً وقانوناً.

٣ - أنَّ التصوير في الحدود والعقوبات التعزيرية قد يكون جزأً مقصوداً من العقوبة، فمن المهمِّ معرفة الفرق بين ما يكون جزأً من العقوبة، وما لم يكن كذلك.

أهداف البحث

أهداف بحثي لهذا الموضوع كثيرة، أبرزها ما يأتي:

١ - بيان الأحوال والأقسام المباحة والمحرَّمة في جزئيات ومسائل (التصوير في الحدود والتعزيرات).

٢ - بيان الأسباب والمقاصد الباعثة على التصوير في الحدود والتعزيرات، وبيان الحكم الشرعي لكلِّ سببٍ ومقصدٍ منها.

٣ - بيان مدى الاعتماد على الصورة، كوثيقةٍ وحجِّةٍ أمام الآخرين.

٤ - إيضاح المفاسد، أو المصالح التي قد تترتَّب على التصوير في كلٍّ من الحدود والتعزيرات.

مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في عدم وضوح الرؤية بالنسبة لحكم تصوير المحدود حال إقامة الحدِّ عليه، هل يعدُّ تصويره جزأً من الحدِّ المشار إليه في قوله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] فيكون واجباً كوجوب الحدِّ، أو أنه زيادة على الحدِّ، فيكون حراماً؟ وهل هناك فرقٌ في التصوير بين الحدِّ والتعزير، أو لا فرق بينهما؟ إلى غير ذلك من الإشكالات، التي لا تتضح إلاَّ في ثنايا بحث مسائل وجزئيات الموضوع.

---

(١) سورة النور، آية رقم: ٢.

الدراسات السابقة

رغم مضاعفة الجهد في البحث والتفتيش في المكتبات العامَّة والخاصَّة، ومراكز البحث العلمي، بل ومحركات البحث في المواقع الإلكترونية، والبرامج المحوسبة: لم أقف على كلامٍ لأحدٍ من أهل العلم حول موضوع (أحكام التصوير في الحدِّ والتعزير) مطلقاً، لا في بحثٍ ولا في غيره، ولا حتى في فتاوى لبعض أهل العلم، فغالب ظني: أنَّ هذا الموضوع لم يكتب فيه، أو يتطرَّق إليه في قليلٍ ولا كثير، رغم وقوع التصوير حال تنفيذ أيِّ حدٍّ أو تعزير على مرأى ومسمعٍ من الناس، بسبب توافر آلات التصوير، بل وأجهزة هواتف الجوال التي يمكن التصوير بها لدى كلِّ الناس، أو أغلبهم والسواد الأعظم منهم.

منهجية البحث

وبيانها في الآتي:

١ - قمت بتصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، بقدر ما يبين المقصود من دراستها.

٢ - قمت بتحرير محلِّ النزاع في المسألة، إذا كان بعض صورها محلَّ خلافٍ، وبعضها محلَّ وفاق.

٣ - اتَّبعتُ المنهج المعروف في دراسة المسائل الفقهية، المتمثِّل بذكر الأقوال في المسألة، وذكر أدلَّة كلِّ قولٍ، مع المناقشة والترجيح، والتوثيق من المصادر الأصلية.

٤ - قمت بتفسير ما ورد في البحث من الكلمات والألفاظ الغريبة، معتمداً في ذلك على غريب القرآن والحديث، والمعاجم والقواميس اللُّغوية.

٥ - حاولت - جهدي - التزام الموضوعية والحياد المتَّبع في منهج البحوث العلمية، بشقيه: المتعلَّق بذات البحث، والمتعلَّق بذات الباحث، فتجنَّبْتُ الاستطراد خارج حدود موضوع البحث، وحصرتُ الجهد في مسائل وجزئيات الموضوع ذاته.

وألزمتُ نفسي حيادية الباحث في بحثه مسائل وجزئيات الموضوع، وعدم التعصَّب لقولٍ معينٍ، أو ضدَّه، متحرِّياً ما يؤيِّده الدليل.

٦ - ختمتُ البحث ببيان أهمِّ ما توصلتُ إليه من النتائج في (أحكام التصوير في الحد والتعزير).

٧ - قمتُ بعزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

٨ - خرَّجتُ الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، وما كان فيهما، أو في أحدهما: فإني اكتفيتُ بذلك عن غيرهما.

خطَّة البحث

في مفهوم التصوير والحدِّ والتعزير، وبيان مشروعية العقوبات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التصوير لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الحدِّ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف التعزير لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية العقوبات.

المبحث الأول: تصوير المحدود عند إقامة الحدِّ بدون إذن الحاكم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصوير المحدود حال إقامة الحدِّ بقصد الفرجة والتسلية.

المطلب الثاني: تصوير المحدود حال إقامة الحدِّ بقصد الشماتة بالمحدود.

المبحث الثاني: تصوير المحدود حال إقامة الحدِّ بأمر الحاكم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصوير المحدود حال إقامة الحدِّ بقصد اتعاظ الآخرين.

المطلب الثاني: تصوير المحدود حال إقامة الحدِّ زيادةً في عقوبة التعزير.

المبحث الثالث: تصوير المحدود حال إقامة الحدِّ لأجل التوثيق في الجهات الرسمية.

المبحث الرابع: حكم التصوير عند تنفيذ التعزير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التصوير حال تنفيذ التعزير بغير إذن الحاكم.

المطلب الثاني: التصوير حال تنفيذ التعزير بأمر الحاكم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كون عقوبة التعزير بالتصوير دون غيره.

المسألة الثانية: إضافة التعزير بالتصوير إلى عقوبةٍ تعزيريةٍ أخرى.

الخاتمة: وتتضمَّن بيان أهمِّ النتائج التي توصلتُ إليها في بحث هذه المسألة.

التمهيد: في مفهوم التصوير والحدِّ والتعزير، وبيان مشروعية العقوبات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التصوير لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الحدِّ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف التعزير لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الحدِّ والتعزير.

المطلب الأول: تعريف التصوير لغةً واصطلاحاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التصوير في اللُّغة.

الصاد والواو والراء: كلماتٌ كثيرةٌ متباينة الأصول[٢].

والتصوير في اللُّغة: التخطيط والتشكيل، صوَّر يصوِّر، تصويراً، فهو مصوِّرٌ، والمفعول مُصَوَّرٌ؛ أي: جعل له شكلاً وصورةً مجسَّمةً، أو مسطَّحةً، أو بآلة تصويرٍ[٣].

المسألة الثانية: تعريف التصوير في الاصطلاح.

عُرِّف التصوير اليدوي: بأنه فنٌّ تمثيل المخلوقات، والمصنوعات، بصورةٍ مجسَّمةٍ، أو نقشها بالألوان على سطوح الورق، أو الجدران"[٤].

وعرِّف التصوير الآلي بأنه: نقل صور الأشياء بانبعاث أشعةٍ ضوئيةٍ من الأشياء التي تسقط على عدسةٍ مثبَّتةٍ في جُزأيْ آلة التصوير الأمامي، ثمَّ إلى شريطٍ أو زجاجٍ حسَّاسٍ في جزئها الخلفي، فتطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيراً كيميائياً، وقد يكون ثابتاً، وهو ما يعرف بالتصوير الفوتوغرافي، وقد يكون متحرِّكاً، وهو ما يعرف بالتصوير السينمائي، أو الفيديو، والمراد به: التصوير الذي ينقل الصوت والصورة المتحرِّكة بكلِّ ما تضمنته هذه الفترة من أحداثٍ ووقائع بعد زمنٍ ماضٍ من وقوع الحدث، وقد يكون التصوير الآلي مباشراً، وهو الذي ينقل الصوت والصورة، وما صاحبهما في وقت الحدث نفسه، بطريق الدفع الكهربائي، ونتيجةَ تأثير الضوء المنعكس من الجسم المراد تصويره على لوح الميغا، والمغطَّى بعددٍ هائل من الحبيبات

---

(٢) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٣١٩/٣، تحقق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ عدد الأجزاء: ٦.

(٣) المصدر السابق، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، ل د. أحمد مختار عبد الحميد عمر١٣٣٢/٢.

(٤) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قينبي، ص ١٣٣، مادة (تصوير) والبيوع المحرمة والمنهي عنها، د. عبد الناصر بن خضر ميلاد، جامعة الخرطوم (ص: ٢٩٨).

الدقيقة المصنوعة من مادةٍ حسّاسةٍ للضوء، وهذا النوع من التصوير يحوّل الصورة مباشرةً إلى إشاراتٍ إلكترونية، ثم إلى موجاتٍ كهرومغناطيسية، ترسَل عن طريق هوائي الإرسال؛ لتستقبلها هوائيات الاستقبال لأجهزة التلفاز، ضمن المدى الذي يمكن أن تصل إليه(٥).

المطلب الثاني: تعريف الحدود لغةً واصطلاحاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحدود في اللُّغة.

«الحدود»: جمع حدٍّ، ويطلق الحدُّ في اللُّغة على المنع والفصل بين شيئين حسيين، أو معنويين، يقال: هذا حدُّ الأرض، وحدُّ الملك، وفلانٌ محدودٌ: إذا كان ممنوعاً، ويقال للبواب حدَّاد؛ لمنعه الناس من الدخول، وسمِّيَ الحديد حديداً لامتناعه وصلابته وشدَّته، ويطلق على طرف الشيء ومنتهاه، كحدِّ السنان والسيف ونحوه(٦).

وتطلق الحدود في كتاب الله - تعالى - على المحرَّمات، وعلى الواجبات، فمن إطلاقها على المحرمات - في باب ما يحرم على الصائم - قول الله ﷻ ﴿تِلْكَ

(٥) المستجدات في وسائل الإثبات، لأيمن محمد عمر العمر، ص٩٦-٩٩. رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢، والتصوير والحياة، لمحمد سويلم، ص١٧٩، والتصوير العادي والملوَّن، لفيصل محمود، ص ٢٦-٢٧، والموسوعة العربية الميسرة، دار الجيل، بيروت، ط١ ١٩٦٥، ٧٢٣/٢.

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس٣/٢-٤، والصحاح للجوهري٤٦٢/٢، لسان العرب لابن منظور٤٠/٣، القاموس المحيط للفيروز أبادي، ص: ٣٥٢. مادة (حد) من الجميع.

﴿ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾[٧]. والمراد بحدود الله هنا: المحرَّمات التي نهى الله عباده عنها أثناء الصيام، فهذه المحرَّمات حدَّها لهم، ونهاهم عن قربانها في أوقات الصيام[٨].

ومن إطلاقها على الواجبات قوله - تعالى - في باب ما يجب على المطلَّقات ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَآ ﴾[٩] .حدود الله: كلُّ ما منع الشرع من المجاوزة عنه.

ومعنى الآية الكريمة: تلك أحكام الله التي شرعها وأحلَّها لكم، فلا تتعدَّوا ما أحلَّ لكم من الأمور التي بينها وفصَّلها لكم من الحلال، إلى ما حرَّم عليكم، فتجاوزوا طاعته إلى معصيته، فمن طلَّق على غير هذا فقد ظلم نفسه، وتعدَّى حدود ربه[١٠].

المسألة الثانية: تعريف الحدود في الاصطلاح.

والحدُّ في اصطلاح الفقهاء: "عقوبةٌ مقدرةٌ شرعاً في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها، وتكفِّرَ ذنب صاحبها"[١١].

---

(٧) سورة البقرة، آية رقم: ١٨٧.

(٨) جامع البيان ٥٤٦/٣، ومعاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري الزجاج ٢٥٦/١، وتفسير القرآن للسمعاني ١٨٩/١.

(٩) سورة البقرة، آية رقم: ٢٢٩.

(١٠) جامع البيان ٥٨٣/٤، وتفسير القرآن العظيم، لعبد الرحمن بن محمد التميمي، الحنظلي، المشهور: بابن أبي حاتم الرازي ٤٢٢/٢، وتفسير القرآن، لمنصور بن محمد السمعاني ٢٣٣/١.

(١١) المبسوط للسرخسي ٣٦/٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٣٣/٧، وحاشية ابن عابدين ١٥٤/٣، ومواهب الجليل للحطاب ٢٧٧/٦، والتاج والإكليل للمواق ٢٧٧/٦، ومغني المحتاج ١٥٥/٤، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٤٤/٩، والموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ٩/٦.

فخرج بقيد «العقوبة المقدرة»: العقوبة غير المقدَّرة، مثل قوله ﷺ: «واضربوهم عليها لعشر»[١٢]، ففي هذا الحديث لم يحدِّد هذا الضرب بعددٍ معين، والقاعدة: أنَّ العقوبة إذا لم تكن مقدَّرةً فهي تعزيرٌ وليست حدَّاً[١٣].

وخرج بقيد «المقدَّرة شرعاً»: العقوبة التي يقدِّرها القاضي اجتهاداً، فإذا قال القاضي: حكمتُ على فلانٍ بخمسين جلدةً، فليس هذا حداً؛ لأنَّ قائلها هو القاضي، وليس الشارع[١٤].

وقوله: «في معصية» هذا بيان للواقع؛ أي: أنَّ تلك العقوبات إنما تكون على معاصٍ، وليس هناك عقوبةٌ في شرع الله على غير معصية[١٥].

وسميّت هذه العقوبات حدوداً؛ لأنها تحُدُّ، أي: تمنع من إتيان ما جُعلت عقوبات فيها[١٦].

---

(١٢) أخرجه أحمد٢/١٨٠، و٣/ ٤٠٤)، برقم (٦٧٥٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به مرفوعاً. قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد حسن»، «الخلاصة» رقم (٦٨٧).

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة١/٥٢٦، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (٤٠٧)، والحاكم ١/ ٢٠١) من حديث سَبرة بن معبد الجُهني. والحديث صححه: الترمذي، والحاكم وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/١٩٠، برقم: (٢١٠٩) .

(١٣) المصادر السابقة، وتبيين الحقائق للزيلعي٣/١٦٣، وحاشية البجيرمي علي الخطيب ٤/١٤٠.

(١٤) المصادر السابقة.

(١٥) المصادر السابقة، وكشاف القناع ٦/٧٧، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي٧/٥٢٧٤.

(١٦) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني٩/٤٥٥، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد ٢٣/٢٧٣، والموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ٦/٩.

المطلب الثالث: تعريف التعزير لغةً واصطلاحاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التعزير في اللُّغة.

التعزير لغةً: مصدر عزَّر من العزر، وهو الردُّ والمنع، ويقال: عزَّر أخاه بمعنى: نصره؛ لأنه منع عدوه من أن يؤذيه، ويقال: عزَّرته بمعنى: وقَّرْتُه، وأيضاً: أدَّبته، فهو من أسماء الأضداد. وسميت العقوبة تعزيراً؛ لأنَّ من شأنها أن تدفع الجاني وتردُّه عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها(١٧).

المسألة الثانية: تعريف التعزير في الاصطلاح.

التعزير في المصطلح الفقهي: هو عقوبةٌ غير مقدرةٍ شرعاً، حسيَّةً كانت أو معنويةً، تجب حقاً لله، أو لآدمي، في كلِّ معصيةٍ ليس فيها حدٌّ ولا كفارة غالباً(١٨).

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية العقوبات.

ليس المقصود من الحدود والتعزيرات مجرَّد العقوبة والآلام - الحسية، أو المعنوية - التي تكرهها النفس بطبعها البشري، بل لها حِكمٌ عظيمةٌ، وغاياتٌ سامية، من أجلِّها وأعظمها أمورٌ ثلاثة:

أولها: أنها تمنع من قد وقع فيها أولَ مرَّةٍ أن يفعلها هو أو غيره مرةً ثانية، وهي بهذا الاعتبار زواجر تمنع الناس من الوقوع والتلبس بأيٍّ من الجرائم المعاقب على ارتكابها بحدٍّ أو تعزير، والدليل على ذلك: أنَّ الله - تعالى - أمر أن تقام الحدود علانيةً، لا خفيةً، وأمر أن يشهدها طائفة من المؤمنين اتعاظاً واعتباراً، فإذا أقيمت هذه الحدود أحيت قلوب الناس، وانزجروا، فقلَّ أن يقتل شخصٌ غيره عمداً عدواناً

---

(١٧) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي ٣٥١/١، وتهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ٧٨/٢، ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ص: ٢٠٧، مادة (عزر) من الجميع.

(١٨) المبسوط للسرخسي٣٦/٩، وفتح القدير، لابن الهمام ١١٩/٧، والأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٢٤، ونهاية المحتاج٧٢/٧، =وكشاف القناع ٧٢/٤.

إذا عاين وقوع حدِّ القصاص على القاتل، أو يطلقَ لسانه راجماً لمحصنٍ، متى رأى تألُّمَ القاذف بالجلد حسًّاً ومعنىً، واستعاذ بالله: أن يقع فيما وقع فيه المرجوم، وإذا رأت عيناه تألَّمَ الزاني الذي يقام عليه حدُّ الجلد؛ فإنه يتألَّم لذلك، وينكفُّ وينزجر، فهي - بهذا الاعتبار - زواجر وروادع تمنع وتزجر، وكذلك الأمر في التعزيرات[١٩].

وثانيها: أنها تحقِّقُ الحفاظ على الضروريات الخمس،[٢٠] التي جاءت الشرائع السماوية بالحفاظ عليها، وترسِّخ الأمن والاستقرار في المجتمع، وهذا منبثقٌ عن زجر العصاة بتطبيق الحدود والتعزيرات عليهم[٢١].

وثالثها: أنها تكفير لذنب صاحبها وتطهيرٌ له؛ لما يأتي من الأدلَّة:

الدليل الأول: حديث عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً في البيعة، وفيه: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته»[٢٢].

الدليل الثاني: حديث خزيمة بن ثابت ﷺ مرفوعاً أنه ﷺ قال: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا أُقِيمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةُ ذَنْبه»[٢٣].

---

(١٩) المبسوط للسرخسي٩/٣٦، وفتح القدير، لابن الهمام ٧/١١٩، والأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٢٤، ونهاية المحتاج٧/٧٢، وكشاف القناع ٤/٧٢، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي٦/٣٧٢.

(٢٠) المراد بالضروريات الخمس، التي اتفقت الشرائع السماوية على الحفاظ عليها هي: (الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسب) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ل علي بن عبد الكافي السبكي ٣/ ١٧٨، ونهاية السول شرح منهاج الوصول،لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ص: ٣٦٤.

(٢١) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ١/٣٦١.

(٢٢) أخرجه البخاري في المغازي، ٥/٥٠، باب: وفود الأنصار إلى النبيّ ﷺ بمكة، وبيعة العقبة برقم (٣٨٩٢)، ومسلم٣/١٣٣٣، باب: باب الحدود كفارات لأهلها، برقم (١٧٠٩) عن عبادة بن الصامت ﷺ.

(٢٣) أخرجه أحمد في المسند٥/٢١٤، والدارقطني في سننه٤/٣٠٠، رقم (٣٥٠٣). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري١٢/٨٦: سنده حسن). وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٠٣٩).

الدليل الثالث: أنه لمَّا أقام الحدَّ على الغامدية التي زنت قال ﷺ: «لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وَجَدْتَ أفضل من أن جادت بنفسها لله عزّ وجل؟!»(٢٤).

الدليل الرابع: قوله ﷺ عن ماعز بن مالكٍ الأسلمي رضي الله عنه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ»(٢٥).

الدليل الخامس: أنَّ النبيَّ ﷺ بين في خطبته أنَّ من أقيم عليه الحدُّ فهو كفارة له، ومن لم يقم عليه الحدُّ، ومات ولم يتب من ذنبه فهو إلى مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه بعدله، وإن شاء غفر له بفضله. فهذا يدلُّ على أنَّ الحدَّ يكفِّر الذنب، وإجماع العلماء قائمٌ على أنَّ الله لا يجمع عليه بين عقوبة الدنيا والآخرة(٢٦).

فالمتأمِّل - بإنصافٍ - في تشريع الحدود، وما يترتب على تطبيقها في المجتمعات الإسلامية من المحاسن العائدة على البلاد التي تقوم بتنفيذها: يدرك بأنَّ الممتثلين لأمر الله - تعالى - في تطبيق الحدود الشرعية يعيشون في سعادةٍ وأمنٍ على الحرث والنسل، وفي رغدٍ من العيش، على عكس ما تعيشه كثيرٌ من البلدان المتمرِّدة

---

(٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٦) (٢٤) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، ٤٣٤/٦، باب: كيف يفعل بالرجل، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، برقم: ١٧٦١، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه وأخرجه ابن الجارود في المنتقى، كتاب الحدود ٢٠٦/١، باب حد الزاني البكر والثيب، برقم: ٨١٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه والحديث احتجَّ به عددٌ من أصحاب الشأن في الحديث، كابن عبد البر في التمهيد ١١٤/١٢، وابن حجر في فتح الباري ١٣٠/١٢، والعيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥٧/٢٠، وقال عنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٤/٨: "وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير عبد الرحمن بن الصامت، وهو مجهول، وإن ذكره ابن حبان في "الثقات".

(٢٦) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٧٢/٦، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٥١/١٤.

على الله ﷻ وعلى شرعه الحكيم من القلق، ومخاوف ارتكاب الجرائم المتتالية والمتنوعة بين الفينة والأخرى، كلُّ ذلك حاصلٌ بسبب بعدهم عن الله وشرعه المطهَّر، ووالله ما اختلَّ ميزان الأمن، ولا انتهكت الحرمات - علناً - إلاَّ في البلدان التي لا تأبه بشرع الله الحكيم، ولا تطبِّق حدوده التي أمر بها، ولو استجابوا لأمر خالقهم لعاد عليهم ذلك بالأمن والإيمان، ورغد العيش لو كانوا يعلمون؛ لأنَّ الخالق، والرازق، والمحيي والمميت هو العليم بما يصلح الخلق وما يفسدهم، وما ينفعهم وما يضرُّهم، فشرع لكلَّ عقوبةٍ ما يناسب جريمتها، وعلى أساس محاربة الدوافع الغريزية التي تدفع إليها كل جريمة، فهي لم توضع اعتباطاً، وإنما وضعت على أساس طبيعة الإنسان وفهمٍ لنفسيته وعقله، فشرعها الخالق دواءً للنفس البشرية الأمَّارة بالسوء، ولا يعلم بدوائها على الوجه القطعيِّ إلاَّ خالقها؛ ولهذا كانت العقوبة في الشريعة الإسلامية قائمةً على واقعيةٍ علميةٍ فنيةٍ تامَّةِ الضبط والإحكام، ومما لا شكَّ فيه: أنَّ العقوبة التي تقوم على أساس العلم بالطبيعة البشرية، وفهم نفسية المجرم هي العقوبة التي يكتب لها النجاح بإذن الله تعالى؛ لأنها تحارب الإجرام في نفس الفرد وداخله، قبل أن تحاربه في حسِّه وظاهره، الأمر الذي يجعل الشخص يبتعد حتى عن مجرَّد التفكير في اقتراف المنكر.﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[٢٧].

المبحث الأول: تصوير المحدود من غير إذن الحاكم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصوير المحدود حال إقامة الحدِّ بقصد الفرجة والتسلية.

المطلب الثاني: تصوير المحدود حال إقامة الحدِّ بقصد الشماتة بالمحدود.

---

(٢٧) سورة الملك، آية رقم: ١٤.

المطلب الأول: تصوير المحدود حال إقامة الحدِّ بقصد الفرجة والتسلية.

قد يحكم على المرء بعقوبة الحدِّ بسبب زنا، أو قتلٍ، أو قذفٍ، أو سرقةٍ، فما حكم تصويره عند إقامة الحدِّ عليه بجلدٍ، أو قتلٍ، أو قطع يدٍ، أو رجلٍ في حدِّ السرقة؟

بالنظر في أدلَّة الشريعة ومقاصدها العامَّة يظهر لي: أنه يحرم تصوير المحدود حال إقامة الحدِّ عليه، متى كان تصويره بقصد الفرجة والتسلِّي، وحبِّ تكرار مطالعة المشهد، وإطلاع الآخرين عليه؛ وذلك لما يأتي من الأدلَّة:

الدليل الأول: أنَّ التصوير محرَّمٌ في شرع الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»[٢٨] ولا يباح إلاَّ لضرورةٍ، أو حاجةٍ ماسة، أو مصلحةٍ عامَّةٍ، تفوق مفسدة التصوير، وليس ثَمَّة ضرورةٌ ولا حاجةٌ، ولا مصلحةٌ شرعية في هذه الحال من التصوير.

فإن قيل: التصوير المحرَّم هو ما له ظلٌّ، أو كان نقشاً باليد، أمَّا التصوير الآلي - الثابت منها والمتحرِّك - فلا يدخل في التحريم؛ لأنه نقل لخلق الله - تعالى - ليس إلاَّ، فهذا النوع من التصوير جائز، قياساً على صورة الإنسان في الماء والمرآة ونحوهما من الأجسام الصقيلة.

فالجواب: من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ التصوير الآلي هو مجرَّد تطورٍ لمهنة التصوير، كما تطورت سائر المهن، فكما أنَّ الثوب - مثلاً - كان ينسج ويخاط باليد، ثمَّ تطورت صناعته

---

(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي٧/٢١٥، باب: عذاب المصورين يوم القيامة، رقم: ٥٩٥١، وأخرجه مسلم في صحيحه،٣/١٦٦٩، باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم: ٢١٠٨، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

بالآلات، فكذلك مهنة التصوير، التي كانت تتمُّ بالطريقة اليدوية، فتطورت حتى أضحت تصنَّع بالآلات بدلاً عن اليد.

الوجه الثاني: أنَّ قياس التصوير على الماء والمرآة ونحوهما قياسٌ مع الفارق، ولا يصحُّ القياس إلاَّ إذا اتفق الفرع والأصل في العلَّة، والفارق هنا: أنَّ الصورة التي على المرآة ونحوها لا تظهر إلاَّ إذا كان الشاخص أمامها، فإذا زال الشاخص زالت الصورة، بينما الصورة الآلية تبقى دائماً، حتى بعد موت صاحبها، فهذا فارقٌ واضحٌ بين الفرع المقيس والأصل المقاس عليه، والقياس مع الفارق فاسد الاعتبار؛ لأنَّ العلَّة إذا اختلفت لزم فساد القياس؛ لعدم الاتحاد في العلَّة بين القياسين[٢٩].

الدليل الثاني: أنَّ تصوير المحدود بدون أمر الحاكم تشهير به، فيكون عقوبةً زائدةً على الحدِّ الشرعي، والزيادة على الحدِّ الشرعي محرَّمةٌ بقول الله ﷻ: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ**﴾[٣٠]؛ أي: لا تتجاوزوها إلى ما لم يأمركم به، ومن تجاوزها فهو ظالم لنفسه ولغيره[٣١].

فالحدود عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً بحدٍّ محدود، لا تجوز الزيادة عليها، ولا النقص منها، سواءً كان الحدُّ جلداً، أو قصاصاً، أو قطعاً؛ لأنَّ الله - تعالى - لمَّا بين في كتابه الكريم حدوده التي أمر بامتثالها، قال: فلا تعتدوها، وبين حدوده التي نهى عن

---

(٢٩) المحصول لابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المعافر، ص: ١٤٢، والإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الآمدي ٧٢/٤، وإجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، ص: ١٨٠.

(٣٠) سورة البقرة، آية رقم: ٢٢٩.

(٣١) الهداية الى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب حَمّوش ٧٧٠/١، وتفسير القرآن، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ٢٣٣/١.

قربانها قال بشأنها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[٣٢]، فقسَّم ﷻ الحدود قسمين، منها حدود الأمر بالامتثال، وحدود النهي بالاجتناب، ثم أخبر ﷻ فقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٣٣].

الدليل الثالث: أنَّ تصوير المحدود دون أمر الحاكم، أو مصلحةٍ تقتضيه قد يكون وسيلةً إلى الخصومات، والبغض والكراهية، بل ربما أفضى إلى التضارب والتقاتل بين المحدود وأقاربه من جهة، وبين القائمين بتصويره من جهةٍ أخرى، سيما إن كان الحدُّ الذي صُوِّرَ فيه المحدود بسبب الزنا، أو السرقة، أو نحوهما من الجرائم الأخلاقية، التي يستعيبها الناس، ويستقبحون من تصدر منه، ويترتب عليها بغض من صدرت منه، وعزله عن المجتمع في كثيرٍ من شؤون الحياة. والله - تعالى - أعلم.

المطلب الثاني: تصوير المحدود حال إقامة الحدِّ بقصد الشماتة بالمحدود.

الشماتة في اللُّغة: الفرح بما ينزل بالعدوِّ من المصائب، والشماتة والحسد متلازمان[٣٤]؛ لأنَّ الحسود يفرح بمصائب المحسود[٣٥]. ولا يخرج تعريفها الاصطلاحي عن تعريفها اللُّغوي[٣٦].

---

(٣٢) سورة البقرة، آية رقم: ١٨٧.

(٣٣) سورة البقرة، آية رقم: ٢٢٩، وينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٤٦/٣، وتنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ص: ٣٢، وفتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني ٢٧٤/١.

(٣٤) التفسير الكبير، لمحمد بين عمر الرازي ٦٤٦/٣، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي ١٨٣/٤.

(٣٥) الصحاح في اللُّغة للجوهري ٢٥٥/١، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢١٠/٣، وتهذيب اللُّغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ٢٢٦/١١.

(٣٦) القاموس الفقهي، ص: ٢٠١، فإنه عرَّفها بقوله: "شمت شماتة: فرح بمكروهٍ أصابه" وعرَّفها في موضعٍ آخر بقوله: "الشماتة: فرح العدو بسيئة تنزل بمن يعاديه"، وينظر التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي، ص: ٢٠٨.

وعليه: يمكن أن يقال: إنَّ تعريف الشماتة في الاصطلاح: "فَرح عدوك بالمصيبة التي نزلت بك، وفرحك بالمصيبة التي نزلت بعدوك"(٣٧).

وأما حكم تصوير المحدود حال إقامة الحدِّ عليه، بقصد الشماتة والسخرية به: فقد اتفق جماهير أهل العلم على تحريم الشماتة بكلِّ صورها وأشكالها، ولا يعلم لهم مخالف(٣٨) وذلك للأدلَّة النقلية والعقلية التالية:

الدليل الأول: أنَّ الشماتة بالغير خُلُق الكافرين والمنافقين، الذين قال الله فيهم: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾(٣٩). وعليه فلا يجوز لمسلمٍ التخلُّق بأخلاق الكافرين مطلقاً.

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾(٤٠).

وجه الدلالة: أنَّ الله ﷻ نهانا عن السخرية من بعضنا بعضاً، مخاطباً لنا بوصف الإيمان؛ ليكون ذلك أدعى لاستجابتنا لأمر ربنا، وتصوير المحدود - حال ضعفه وذلَّته - من أعظم أنواع الشماتة المفضية إلى الاستهزاء والسخرية به في محيطه ومجتمعه، بل لدى كلِّ من شاهد صوره حال إقامة الحدِّ عليه، وربما شوهدت تلك

---

(٣٧) التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي ٤٩٦/٢.

(٣٨) المبسوط للسرخسي ١١٠/١٠، والدر المختار وحاشية ابن عابدين٦٥/١، والذخيرة للقرافي ١٣/ ٣٠٠، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني٣٤٩/٢، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٢٨/٢، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٤١/٧.

(٣٩) سورة آل عمران، آية رقم: ١٢٠. وينظر جامع البيان لمحمد بن جرير الطبري ٧/ ١٥٥.

(٤٠) سورة الحجرات، آية رقم:١١.

المناظر عن طريق وسائل التقنية الحديثة على نطاقٍ واسع، وهذا ما يزيد الأمر تعقيداً، والحكم تحريماً[٤١].

الدليل الثالث: ما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا تُظهِرِ الشَّماتَةَ بأَخيكَ فيَرحَمه اللهُ ويَبتليكَ»[٤٢].

وجه الدلالة: النهي الصريح عن إظهار الشماتة بالأخ الذي تجمعك به رابطة الدِّين القويم؛ لأنَّ هذه الأخوة مقام إحسانٍ ونفع، لا مقام جنايةٍ وإساءةٍ وإيذاءٍ

---

(٤١) تفسير مقاتل بن سليمان ٤/٩٤، وجامع البيان٢٢/٢٩٧، وتفسير السمعاني٥/٢٢١.

(٤٢) أخرجه الترمذي ٤/٢٦٦، (٢٥٠٦)، والبيهقي في شعب الإيمان ٩/١٢٠، رقم:(٦٣٥٥) والطبراني٢٢/١٢٧، من طريق حفص بن غياث به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ومكحولٌ قد سمع من واثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، وأبي هند الداري، ويقال: إنه لم يسمع من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ إلاَّ من هؤلاء الثلاثة. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٤٢٦). وقال عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في كتابه قوت المغتذي على جامع الترمذي٢/٦٠٢: "هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدِّين القزويني على المصابيح، وزعم أنه موضوع. وقال الحافظ صلاح الدِّين العلائي: "هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: تفرد به عمر بن إسماعيل بن مجالد، وهو متروك، عن حفص بن غياث وعُمر بن إسماعيل كما ذكر اتَّفقوا على ضعفه ووهائه، لكن لم ينفرد به، فقد رواه الترمذي من طريق أميه بن القاسم عن حفص، قال: شيخنا المزي في الأطراف: "كذا وقع في جميع الروايات، أميَّة بن القاسم، وهو خطأ، وصوابه القاسم بن أميَّة الحذَّاء العبدِي، رواه عنه محمَّد بن غالب ابن حرب [بن] تمام فقال: حدثنا القاسم بن أميَّة الحذاء بالبصرة، فذكره، وقد ذكرهُ عبد الرَّحمن بن أبي حاتم في كتابه وقال: سئل أبي عنه، فقال: ليس به بأس، صدوق، وسُئل أبو زرعة عنه، فقال: كان صدُوقًا"

بشماتةٍ أو غيرها من أنواع الإساءات، وتصوير المحدود في الحال المكروهة لدى كلِّ عاقلٍ من أعظم أنواع السخرية والشماتة والأذى[٤٣].

الدليل الرابع: أنَّ سخرية الساخر وشماتته بغيره وسيلة إلى وقوع الساخر والشامت فيما وقع فيه المشموت به والمسخور منه؛ لأنَّ قاعدة الشريعة: (أنَّ الجزاء من جنس العمل في الخير والشر)[٤٤] فمن أقال نادمًا أقال الله عثرته يوم القيامة، ومن ضارَّ مسلمًا ضارَّ الله به، ونصوص الشريعة متواترة في الدلالة على هذه القاعدة من القرآن والسنَّة، فليعلم الشامتون بغيرهم أنَّ الأيام دولٌ، كما قال الله - تعالى -: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[٤٥] فربَّ ساخرٍ اليوم يكون مسخوراً به في الغد، ورب مفضولٍ اليوم يكون فاضلاً في الغد، وهذا شيء مجرَّب، وصدق الشاعر إذْ يقول:

إذا مَا الدَّهْر جرَّ على أنَاسٍ ❖❖❖ شراشره أَنَاخَ بآخرينا.
فقل للشامتين بنا أفيقوا ❖❖❖ سيلقى الشامتون كما لقينا[٤٦].

---

(٤٣) البناية شرح الهداية، لمحمد بن أحمد العيني٥/٢٥١، ورد المحتار على الدر المختار١/٢١، والمسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله المعافري المالكي٧/٢٧٠، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٤/٩٦.

(٤٤) البناية شرح الهداية٥/٢٥١، ورد المحتار على الدر المختار١/٢١، وتحفة المحتاج ٤/٩٦، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٢٦٦)، وطريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية، ص: ١٧٠. والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي١/٤٣٢، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام٧/٤٧١.

(٤٥) سورة آل عمران، آية رقم: ١٤٠.

(٤٦) البيتان للعلاء بن قرظة، خال الفرزدق، كما في الشعر والشعراء، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ١/٤٦٨، وقيل: هما للفرزدق، كما في عيون الأخبار، للدينوري نفسه ٣/١٣١، وشرح ديوان الحماسة، لأحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني، ص: ٨٤٨، وشرح ديوان الحماسة للتبريزي٢/٥٥.

الدليل الخامس: أنه يلزم من الشماتة والسخرية بمن ابتلي بإقامة الحدِّ عليه: السخرية بقضاء الله - تعالى - وقدره، وهذا فعلٌ محرَّمٌ، وإيذاءٌ لمقدِّر الأقدار على الخلائق. وإلى هذا المعنى يشير قول الرسول ﷺ: «لا تسبوا الدهر، فإنَّ الله هو الدهر»(٤٧) وقول الله ﷻ في الحديث القدسي: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»(٤٨).

فإنَّ الميزان بيد الله، والحكم لله، فالسوط الذي ضرب به هذا العاصي بقدر الله وحكمته، قد يضرب به الشامت غداً بقدر الله أيضاً، والقصد إقامة الحدِّ لا الشماتة والتعيير والتثريب، ولا يأمن كرات القدر وسطوته إلاَّ أهل الجهل بالله، وقد قال الله - تعالى - لأعلم الخلق به، وأقربهم إليه وسيلةً: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾(٤٩) وقال يوسف الصدِّيق ﷺ: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾(٥٠). وقال النبيُّ ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليقم عليها الحدَّ ولا يثرِّبْ»(٥١)؛ أي: لا يعير، مأخوذٌ من قول الله ﷻ عن يوسف ﷺ لإخوته: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾(٥٢).

---

(٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٦٣/٤، باب النهي عن سب الدهر، برقم: ٢٢٤٦، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤٨) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ١٣٣/٦، باب: قول الله- تعالى-: (وما يهلكنا إلاَّ الدهر) برقم: ٤٨٢٦، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٧٦٢/٤، باب: (النهي عن سبِّ الدهر) برقم: ٢٢٤٦، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤٩) سورة الإسراء، آية رقم: ٧٤.

(٥٠) سورة يوسف، آية رقم: ٣٣.

(٥١) أخرجه البخاري في البيوع٨٣/٣، باب: بَابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ، برقم: ٢٢٣٤، وأخرجه مسلم في الحدود٣، ١٣٢٨، باب: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم: ١٧٠٣، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥٢) سورة يوسف، آية رقم: ٩٢.

ومفاد هذه النصوص: أنه يجب على الإنسان أن يتأدب بما أدبه الله به، فلا يسخر من غيره[٥٣].

المبحث الثاني: تصوير المحدود حال إقامة الحدِّ بأمر الحاكم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أمر الحاكم بتصوير المحدود لأجل اتعاظ الآخرين.

المطلب الثاني: أمر الحاكم بتصوير المحدود زيادةً على الحدِّ تعزيراً.

المطلب الأول: أمر الحاكم بتصوير المحدود لأجل اتعاظ الآخرين.

صورة المسألة: أن يجتهد القاضي بإصدار أمرٍ بتصوير المحدود؛ بناءً على غلبة ظنِّه أنَّ في ذلك عظةً وزجراً للآخرين، وإن كان المحدود لا يستحقُّ التشهير بعقوبة التصوير؛ لعدم وجود سببها في جنايته.

فالذي يظهر: أنَّ تصوير المحدود لأجل زجر واتعاظ الآخرين أمرٌ محرَّم، ولو كان باجتهادِ وأمرِ القاضي؛ لما يأتي من الأدلَّة:

الدليل الأول: ما سبق ذكره من الأدلَّة في المطلبين الأول، والثاني من المبحث الأول[٥٤].

الدليل الثاني: أنَّ فتح مجال تصوير من يقام عليه الحدِّ لكلِّ من هبَّ ودرج زيادةٌ على الحدِّ الشرعيِّ الذي أمر الله به، وقد تقدَّم في المطلب الأول[٥٥] من المبحث الأول:

---

(٥٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٩٦/٢، ومدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ١٩٥/١، ولقاء الباب المفتوح، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين١١٨/٣.

(٥٤) ينظر ص: ١٢- ١٥.

(٥٥) ينظر ص: ١٢.

أنَّ الزيادة على الحدِّ من الظلم الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٥٦]؛ أي: ومن يخالف أمر الله إلى غيره فأولئك هم الظالمون[٥٧].

وجه الدلالة من هذه الآية وأمثالها: أنَّ الظالم اسم ذمٍّ وتحقير. فوقوع هذا الاسم عليه يكون جارياً مجرى الوعيد على تعدِّي الحدود التي حدَّها الله تعالى، وهذا يفيد تحريم تصوير المحدود عند إقامة الحدِّ عليه بقصد اتعاظ الآخرين؛ لأنَّ إقامة الحدِّ المقدَّر شرعاً كفى به واعظاً. واجتهاد القاضي - في هذه الحال - اجتهادٌ في غير محلِّه، ولا يظهر من ورائه مصلحة معتبرة[٥٨].

الدليل الثالث: أنَّ تصوير المحدود يفتح هذا الباب أمام القاصي والداني، خصوصاً في عصر انتشار آلات التصوير لدى أغلب من يحملون جهاز الجوال، وهذا يفضي إلى توسيع دائرة التشهير بالمحدود، فمفسدة التصوير - في هذه الحال - بالغة متعدِّية الضرر إلى كلِّ من له صلةُ قرابةٍ بالمحدود؛ لأنَّ المحدود لا يرضى هو ولا عشيرته أن ينقل مشهد تنفيذ الحدِّ عليه بالصور التي تنقل الواقع وما صاحبه من الأصوات، والحركات، والأحداث المكروهة لدى المحدود وأهله بكلِّ دقَّةٍ؛ لأنَّ الناس يعدُّون هذا المظهر من أعظم العار على المحدود وعشيرته، بل وقبيلته بأكملها، كلَّما نسي الناس الذين شهدوا تنفيذ حدِّه ذُكِّروا بمشاهدة الصور المحفوظة لدى من قاموا بالتصوير، وغالب الظنِّ أنَّ المحدود وأهله سيحملون في أنفسهم حقداً وبغضاً على من قام بتصوير

---

(٥٦) سورة البقرة، آية رقم: ٢٢٩.

(٥٧) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ص: ٣٢، وتفسير مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى ١٩٥/١، والجامع لأحكام القرآن ١٤٦/٣، وتفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ٦٢١/١، وفتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني ٢٧٤/١.

(٥٨) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ٦٣٣/١.

المشهد المذكور، ربما حملهم على الانتقام من المصور، والناشر لها، وهذه مفسدة، ودفع المفسدة مقدَّمٌ جلب المصلحة(٥٩).

فإنَّ قيل: إنَّ الله ﷻ أمر بإشهار حدِّ الزنا بقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٦٠). وتصوير المحدود نوعٌ من إشهار حدِّه وشهوده، فيكون بهذا داخلاً ضمن المأمور به في الآية الكريمة.

فيجاب: بأنه لا ريب أنَّ في الاطلاع على تنفيذ الحدِّ الشرعي من قبل الطوائف التي لم تحضر تنفيذ الحدِّ عظةً وعبرةً بالغةً، فكم من متهورٍ، أو مجاهرٍ بالمعاصي إذا رأى كيفية تطبيق الحدود الشرعية ارتعدت فرائصه، وأوقعت في صميم نفسه الأمَّارة بالسوء هيبة الدولة المسلمة، فهذه مصلحةٌ ظاهرة، ولكنَّ تصوير المحدود مفسدةٌ أكبر من مصلحة تصويره؛ نظراً لما يفضي إليه التصوير المذكور من الحقد والكراهة بين أفراد المجتمع المسلم، الذي قد يكون سبباً إلى التقاتل وتمزيق أفراد الأمَّة. والله - تعالى - أعلم.

المطلب الثاني: أمر الحاكم بتصوير المحدود زيادةً على الحدِّ تعزيراً.

لا ريب أنَّ تصوير من وجب عليه حدٌّ حال إقامته عليه يعدُّ - والحال ما ذكر - عقوبةً زائدةً على الحدِّ الشرعي، وهو من باب التعزير، فهل يجوز للقاضي أن يأمر بعقوبةٍ زائدةٍ على المقرَّر شرعاً، من حبسٍ، أو توبيخٍ، أو تصويرٍ، أو تغريمٍ بمال...؟ نظراً لعظم جناية الجاني، أو شناعتها، أو مكره بالمجني عليه مكراً كباراً، وما شابه ذلك.

---

(٥٩) الموافقات لإبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي٥/١٤٢، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/٤٨٠، والتحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرداوي ٥/٢٢٣٩.

(٦٠) سورة النور، آية رقم: ٢.

الذي يظهر من مبادئ الشريعة ومقاصدها العامَّة: أنه يجوز للقاضي - الذي يعلم شرع الله ﷻ بقواعده، وأصوله، ويحكم به - أن يحكم على من وجب عليه حدٌّ شرعيٌ بعقوبةٍ زائدةٍ على الحدِّ تعزيراً، طالما وجد القاضي مسوغاً لذلك، وغلب على ظنِّه، أو تيقَّنَ أنَّ المصلحة العامَّة تقتضيه، لاعتباراتٍ شرعيةٍ، وعقلية، فلا مانع من زيادة التنكيل به وفضحه، والتشهير به بين الناس بأيِّ وسيلةٍ من وسائل التشهير؛ ليعرف ويشتهر أمره؛ كي يحذره الناس، ويرتدع غيره ممن قد يفكر أن يفعل مثل فعلة هذا الجاني الماكر.

والفرق بين اجتهاد القاضي في هذا المطلب والذي قبله في أمره بتصوير المحدود: أنَّ اجتهاده بتصوير المحدود لأجل اتعاظ الآخرين اجتهادٌ خاطئ، في مقابلة النصوص التي نهت عن الزيادة على الحدِّ الشرعيِّ بدون سبب، وبدون سببٍ من الجاني يقتضي الزيادة ويسوغها، وأمَّا أمره بتصوير المحدود في هذا المطلب فله مسوغٌ شرعيٌ، وهو عظم جناية الجاني، فاستحقَّ التعزير بتصويره مقابل عظم جنايته.

ومتى وجد المسوغ للزيادة على الحدِّ تعزيراً فهذا ما يكاد يتفق رأي الفقهاء عليه في المذاهب الفقهية المعتمدة[٦١].

قال في منح الجليل شرح مختصر خليل[٦٢]: "(وإن زاد) الضرب (على الحدِّ) الشرعي عند الإمام مالك، وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهما - وهو المشهور... وفي صحة الزيادة على الحدِّ باجتهاد الإمام؛ لعظم جرم الجاني ومنعها قولان للمشهور

---

(٦١) منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٥٧/٩، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي، ١٦٧/١٢، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٦٠/٢، و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٣٩/١٠.

(٦٢) ٣٥٧/٩.

وغيره؛ لنقل الشيخ رواية مطرِّف: من أخذ سكران في الأسواق، وقد آذى الناس برميٍ، أو سيفٍ أرى أن يزاد في عقوبته، فيبلغ به مع الحدِّ نحو الخمسين والمائة والمائتين".

وقال في الإنصاف[٦٣]: "وإن كان فيها حدٌّ: فقد يعزَّر معه، وقد تقدم بعض ذلك في مسائل متفرقة. منها: الزيادة على الحدِّ إذا شرب الخمر في رمضان. قال الزركشي: ولا يشرع التعزير فيما فيه حدٌّ إلاَّ على ما قاله أبو العباس بن تيمية - رحمه الله - في شارب الخمر؛ يعني: في جواز قتله، وفيما إذا أتى حداً في الحرم؛ فإنَّ بعض الأصحاب قال: يغلَّظ، وهو نظير تغليظ الدِّية بالقتل في ذلك".

وعلى ذلك يمكن الاستدلال على جواز تصوير المحدود - حال إقامة الحدِّ عليه - بالأدلَّة التالية:

الدليل الأول: أنَّ من مقاصد الشريعة زجر المجرمين، وقطع دابر الجريمة، بجميع أشكالها وصورها بكلِّ وسيلةٍ مباحةٍ، يغلب على الظنِّ تحقيقها لذلك المقصد؛ ولذلك أمر الله ﷻ أن يشهد حدَّ الزاني طائفةٌ من المؤمنين؛ فإنَّ مقصودها الأكبر الإغلاظ على الزناة، والتوبيخ بحضرة الناس؛ ليتَّعظ بذلك الشاهد والمشهود، ويزدجروا لأجله، ويشيع حديث المحدود، فيعتبر به مَنْ بعدَه[٦٤]، وزيادة التصوير على حضور الطائفة لمن عظمت جريمته، أو مكره هي من وسائل زيادة التنكيل به، وإشهاره لعموم الناس؛ كي يتقوا شرَّه، ويحذروا مكره، وهذا يحقِّق مصلحةَ الردع للجاني المذكور، ومصلحةَ اتقائه والحذر منه لعموم الناس.

---

(٦٣) للمرداوي ٢٣٩/١٠.

(٦٤) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي، ١٦٧/١٢، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، ٩٨/٤، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٦٠/٢، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٦/٦.

الدليل الثاني: أنَّ قاعدة الشريعة (الجزاء من جنس العمل)[٦٥] فكلَّما ازداد عِظَمُ الجريمة ازدادت عقوبتها، وهذا هو مقتضى عدل الله ﷻ أن يزاد في عقوبته على الحدِّ الشرعي تعزيراً له؛ وردعاً لغيره، وأخذاً لحقِّ المجنيِّ عليه بما يناسب جريمة الجاني، وهو ما سار عليه صحابة رسول الله ﷺ وفهموه من هذه القاعدة؛ ومن هذا القبيل: (ضرب عمر رضي الله عنه لشارب الخمر ثمانين سوطاً، زيادةً على ما كان عليه الأمر في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه من ضرب الشارب أربعين)[٦٦] كما (ضرب عمر - أيضاً - من نقش على خاتمه مائةً) (وضرب ضبيعاً أكثر من الحدِّ)[٦٧] (وأُتِيَ عليٌّ رضي الله عنه برجلٍ شرب الخمر في نهار رمضان، فجلده الحدَّ ثمانين، وعشرين سوطاً لفطره في رمضان)[٦٨].

---

(٦٥) البناية شرح الهداية٥/٢٥١، حاشية ابن عابدين ١/٢١، وأسهل المدارك، لحسن بن عبد الله الكشناوي١/٢٩٦، وتحفة المحتاج، لأحمد بن محمد الهيتمي٤/٩٦، وشرح مختصر الخرقي، لفضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير٣٥/١٦.

(٦٦) أخرجه البخاري في الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر بالجريد والنعال، ورقم (٦٧٧٦) وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: حدِّ الخمر، برقم (١٧٠٦) عن محمد بن المثنى، وأبو يعلى ٣١٢٧ عن عبيد الله بن عمر القواريري.

(٦٧) ذكره مستدلاً به صاحب المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي٧/ ٢٠٦، ولم أقف له على ذكرٍ في كتب الحديث والآثار.

(٦٨) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار٢/٨٨، من طريق عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: "أتى عليٌّ بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان، وجرأتك على الله"، قال في إرواء الغليل٨/٥٧: وإسناده حسن أو قريب من ذلك رجاله كلهم ثقات معروفون غير أبي مروان والد عطاء، وثقه ابن حبان والعجلي، وقال النسائي: " غير معروف ".

قلت: لكن روى عنه جماعة ، وقيل: له صحبة.

الدليل الثالث: أنَّ تصوير المحدود هي عقوبة تعزير، والأصل في مشروعية التعزير: أنه من باب السياسة الشرعية؛ التي شرعت لأجل استصلاح الخلق [٦٩]، وهو بابٌ واسع جدًّا، وعقوبته تختلف باختلاف جريمة الجاني، واختلاف المجنيِّ عليه زماناً ومكاناً، فليست عقوبة من يرتكب جريمة السرقة خفيةً كمن تلبَّس بزيِّ جنود الدَّولة؛ حيلةً على سرقة أموال الناس، ولا من زنى بامرأةٍ طواعيةً، كمن اغتصبها قهراً بتخطيطٍ وترتيبٍ مسبقٍ، ولا من أجرم في الأيام، أو الأماكن الفاضلة كمن أجرم في غيرها، فباب التعزير قد تصل عقوبته إلى القتل، وقد يُقتَصر فيه على التوبيخ، أو الهجران لأيامٍ محدودة، وقد تكون العقوبة وسطاً بين ذلك، وكلُّ ذلك راجعٌ إلى تقدير أهل الحلِّ والعقد من القضاة، والعلماء ونحوهم، والله أعلم.

المبحث الثالث: تصوير المحدود لأجل التوثيق في الجهات الرسمية

المراد بهذا المبحث: بيان حكم تصوير المحدود حال إقامة الحدِّ عليه وتنفيذه، سواء كان التصوير ثابتاً، وهو المعروف بالفوتوغرافي، أو متحرِّكاً، وهو ما يعرف بالتصوير السينمائي، يعني: الذي ينقل الصوت والحركة في أثناء الحدث.

وصورة المسألة: أن تقوم الحاجة لدى أيِّ جهةٍ من الجهات الرسمية في الدولة إلى تصوير من يقام عليه الحدُّ الشرعي، إمَّا لغرض توثيق إقامة الحدِّ، وعرضه على من له المطالبة به شرعاً، ممن لا يستطيع شهود تنفيذه؛ بسبب مرضٍ، أو سجنٍ، أو سفرٍ بعيدٍ، أو غير ذلك من الأسباب؛ كي يتيقنَّ صاحب الحقِّ - عن طريق تصوير المحدود - من إقامة الحدِّ على خصمه، واطمئنان نفسه وشفاء غليله.

---

(٦٩) حاشية ابن عابدين على الدرِّ المختار ١٥/٤، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٣٥٧/٩.

وإمَّا أن تقوم الحاجة إلى تصوير المحدود: لغرض تبرير موت المحدود، أو تدهور حالته الصحيَّة أمام ما يعرف الآن بالهيئات، ومنظَّمات حقوق الإنسان، والقوانين العالمية، بحيث يبرِّرون أمام تلك الجهات أنَّ موته، أو تضرُّره لم يكن بسبب تنفيذ الحدِّ عليه لو فرضناه جلداً، أو قطعاً؛ فإنه يثبت من خلال الصورة المتحرِّكة (السينمائية) بأنَّ الجلد، أو القطع كان حسب الضوابط الشرعية، أو بإشرافٍ طبيٍّ، من قبل الجهات المختصَّة.

بعد بيان المراد بهذا المبحث، وبيان الأسباب الداعية لتصوير المحدود حال تنفيذ الحدِّ تدعو الحاجة إلى بيان حكم التصوير في الأحوال المذكورة في صورة المسألة، وما شابهها. فأقول:

رغم طول البحث والتفتيش لم أقف على كلامٍ لأحدٍ من المعاصرين حول هذه المسألة، ولا غيرها من مسائل الموضوع، والذي يظهر لي من مقاصد الشريعة ومبادئها: أنَّ تصوير تنفيذ الحدِّ على المحدود من قِبَلَ الجهات الرسمية لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون التصوير لأجل حاجة الجهات الرسمية إلى التوثيق، كالحاجة إلى توثيق إقامة الحدِّ، وعرضه على من يحقُّ له المطالبة به شرعاً، مثل حدِّ القذف، وحدِّ القطع، إذا كان المطالب به لا يستطيع شهود تنفيذه؛ بسبب مرضٍ، أو سجنٍ، أو سفرٍ بعيدٍ، أو غير ذلك من الأسباب المتقدِّم ذكرها آنفاً. والذي يظهر لي: أنَّ حكم التصوير في هذه الحال مستحبٌ؛ ويؤيِّد الحكم باستحبابه الدليلان الآتيان:

الدليل الأول: حديث «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَة»[٧٠] فالحديث يدلُّ صراحةً على أنَّ نقل الحدث عن طريق الإخبار ليس كمعاينته في توطين تصديقه في النفس والاطمئنان، فالمشاهدة المباشرة، أو عن طريق الصورة أبلغ وأعظم من الإخبار به[٧١].

الدليل الثاني: أنَّ مشاهدة صاحب الحقِّ تنفيذ الحدِّ على المحدود عن طريق التصوير يدخل السرور، ويطفئ غضبه، ويزيل غيظ قلبه، وحبَّ الانتقام منه؛ لأنَّ المجنيَّ عليه أو وليَّه لا يزال يشعر بالظلم ويفكِّر بالانتقام حتى يرى أنه فُعِلَ بالجاني كما فَعَلَ بالمجنيِّ عليه، ولا يمكن ذلك إلاَّ بالرؤية المباشرة، أو عن طريق التصوير الآلي، وأعظمها إيضاحاً المتحرِّك منها، وهو ما يسمَّى بتصوير الفيديو، أو السينمائي، أو المباشر؛ لأنه ينقل واقع الحدث بأصواته وحركاته، كما لو شاهده المرء حين التنفيذ مباشرةً، وينتج عن التصوير المذكور تيقن صاحب الحقِّ من إقامة الحدِّ على خصمه، واطمئنان نفسه وشفاء غليله، وهذه معانٍ زائدةٌ على فعل الواجب، الذي هو إقامة الحدِّ على الجاني، حتى ولو لم يشاهده المجنيُّ عليه، وإنما علم به عن طريق الإخبار، لكنَّ مشاهدته مباشرةً، أو طريق وسيلة التصوير أبلغ في التصديق، وأسرع في شفاء

---

(٧٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤١/٣، ضمن مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، رقم: ١٨٤٢، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط١٢/١، باب: من اسمه أحمد، رقم: ٢٥، وأخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين ٣٥١/٢، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: ١٦٤١.

(٧١) شرح صحيح البخاري لابن بطال٥٢٥/٩، والاستذكار لابن عبد البر ٣٥/١، وفيض القدير للمناوي٣٤٧/٢.

غليل المجنيِّ عليه، وإذهاب غيظ قلبه، وهذا من مقاصد إقامة الحدود على الجناة، وهذه المعاني تندرج في حكم الاستحباب.

وبناءً على ذلك: يكون حكم تصوير تنفيذ الحدِّ - في هذه الحال - مستحباً؛ للأدلَّة المذكورة، والله - تعالى - أعلم.

الحال الثانية: أن يكون التصوير لأجل التوثيق من قِبَلِ الجهات الرسمية واجباً، ومن الأمثلة على ذلك: ما تقدَّمت الإشارة إليه قريباً: بأنَّ الحاجة أو الضرورة قد تلجئ بعض الجهات الرسمية في الدَّولة إلى توثيق الكيفية التي تمَّ بها تنفيذ الحدِّ الشرعي؛ لأجل أن تثبت لجهاتٍ أخرى داخليةٍ، أو خارجيةٍ؛ كالهيئات، ومنظَّمات حقوق الإنسان العالمية، والقوانين الدَّولية: بأنَّ تنفيذ حدِّ القطع مثلاً، أو حدِّ الجلد لم يكن سبباً لموت المحدود، أو تدهور صحَّته؛ وأنَّ تنفيذ الحدود في شريعة الإسلام لا تتمَّ إلاَّ وفق الضوابط الشرعية، والطبية، وبإشرافٍ مباشرٍ من الجهات المعنية على إقامة الحدود الشرعية، فما حكم تصوير المحدود من قبل الجهة المعنية في الدولة؛ لأجل توثيق الكيفية التي تمَّ بها تنفيذ الحدِّ؟

الذي يظهر لي: أنه إذا خافت الجهة المعنية بإقامة الحدود أنها قد تواجه ضغوطاً من جهاتٍ، أو منظمات داخليةٍ، أو حصل غلبة ظنٍّ أن تواجه الدولة بأسرها تهديداتٍ أو ضغوطاً من دولٍ، أو منظَّماتٍ خارجيةٍ فإنَّ تصوير تنفيذ الحدِّ - في الحال المذكورة يكون واجباً، لكن بشرط أن تكون صور المحدود تحت أيدٍ أمينةٍ، بحيث يحيطونها بسريِّةٍ كاملةٍ، ولا يطَّلع عليها إلاَّ من يعنيهم الأمر وقتَ الضرورة أو الحاجة إلى الاطلاع عليها فقط؛ حفاظاً على حقِّ المحدود وعشيرته من التشهير بهم، والإضرار بسمعتهم.

ويمكن أن يستدلَّ على جواز التصوير في الحال المذكورة بما يأتي:

الدليل الأول: أنَّ الجهة المعنية بتنفيذ الحدِّ الشرعي قد تخشى من رفع دعوى ضدَّها من قرابة المحدود، أو من الهيئات، ومنظَّمات حقوق الإنسان العالمية: بأنه توفي، أو تضرَّر بسبب التعدِّي، أو الإفراط الزائد على الحدِّ الشرعي، أو بسبب التفريط والإهمال في اختيار الحالة الصحية التي كان عليها المحدود عند إقامة الحدِّ، أو اختيار الآلة التي تمَّ بها تنفيذ الحدِّ، فإذا وجد هذا الخوف كان التصوير حاجةً ماسَّةً، وربما بلغ مبلغ الضرورة إذا توقف عليه فصل الخصام، وإزالة النزاع الذي قد يفضي إلى الإضرار بأحد الطرفين، أو بهما معاً. فيكون التصوير - في هذه الحال وأشباهها - واجباً، وقد يكون مستحباً، إن كان أقلَّ شأناً من الحال المذكورة، أو جائزاً إن كان أقلَّ شأناً من درجة الاستحباب، فهو يختلف باختلاف الواقعة، وما يحيط بها من الملابسات.

ويدلُّ لذلك دليلان:

الدليل الأول: قَوْل الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٧٢] فهذه الآية الكريمة دالَّةٌ على نفي الحرج ورفعه أينما وجد في أيِّ زمانٍ، أو مكانٍ، فإذا كان ترك التصوير في هذه الحالة يؤدِّي إلى الحرج والمشقَّة، أو المضرَّة فإنَّ ذلك منفيٌ بهذه الآية وأشباهها، وما انبثق عنها من القواعد الفقهية، كقاعدة (الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة، عامةً كانت أو خاصة)[٧٣] وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة (المشقّةُ تجلب

(٧٢) سورة الحج، آية رقم: ٧٨.

(٧٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧٨، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي الحموي ٢٩٣/١.

التيسير)[٧٤] وقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع)[٧٥] ومن ثم جاز؛ بل وجب -على الأصح - أكل الميتة للمضطر.

الدليل الثاني: أنَّ إباحة التصوير في الحالة المذكورة تتحقَّقُ به مصلحة عامَّةٌ، إذا كان التوثيق بالصور لتنفيذ الحدِّ لأجل جهاتٍ دولية، أو منظماتٍ حقوقيةٍ؛ لأنَّ التصوير - هنا - يعدُّ إثباتاً لبراءة الجهة المعنية بإقامة الحدود الشرعية، وبراءة الدولة المهيمنة عليها أمام تلك الهيئات الأممية، والمنظمات الحقوقية، التي تتبَّع العثرات إن صدقاً، وإن كذباً؛ لتقوم بتأليب الرأي العالمي، وكيل الاتهامات لهذه الدَّولة أو تلك، وذلك من خلال حملاتٍ إعلاميةٍ مسعورةٍ، ضدَّ أيِّ بلدٍ تسعى لتطبيق أحكام الشرع المطهَّر من دنس التمرُّد على الله - تعالى - وأحكامه المتقنة، أو بسبب عدم انصياعها لتطبيق سياسةٍ معينة.

ومنع التصوير لتوثيق الواقع الحقِّ، وتزييف الباطل - في هذه الحال - قد يجلب مفاسدَ متعدِّدةً على البلاد وأهلها، ومعلومٌ: أن درء المفاسد في الشريعة الإسلامية مقدَّمٌ - حتى - على جلب المصالح، فإذا ترتَّب على منع التصوير مفسدةٌ محضةٌ كان الحكم بدرئها واجباً؛ درءاً للمفسدة، وجلباً للمصلحة، وبهذا يظهر - جلياً - أنَّ التصوير في الحال المذكورة وأشباهها واجبٌ، فضلاً عن كونه مباحاً؛ لأنه قد يكون وسيلةً - بعد الله تعالى - لدرء خطر العقوبة عن البلاد وأهلها، وهذا ضررٌ يتعين درؤه بكلِّ وسيلةٍ ممكنةٍ، عملاً بقاعدة (ما لا يتمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجب)[٧٦].

---

(٧٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٤٨/٤، والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٤٥/١.

(٧٥) الفروق، لشهاب الدين القرافي ١٤٦/٤، والأشباه والنظائر للسبكي ٤٥/١، والمنثور في القواعد الفقهية ٣١٧/٢.

(٧٦) الفروق، للقرافي ١٦٦/١، والمستصفى للغزالي، ص: ٢١٧، والعدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ٤١٩/٢، وشرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي ٣١٤/١.

ومؤدَّى هذه القاعدة: أنه إذا أمر الله - تعالى - عبده بفعلٍ من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصَّل إلى فعله إلاَّ بفعل غيره وجب عليه كلُّ فعلٍ لا يتوصَّل إلى فعل الواجب إلاَّ به(٧٧).

المبحث الرابع: حكم التصوير عند تنفيذ التعزير

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التصوير حال تنفيذ التعزير بغير إذن الحاكم.

المطلب الثاني: التصوير حال تنفيذ التعزير بأمر الحاكم.

المطلب الأول: التصوير حال تنفيذ التعزير بغير إذن الحاكم

الذي يظهر من مبادئ الشريعة ومقاصدها العامَّة: أنه لا يجوز تصوير المحكوم عليه بالتعزير ضرباً، أو تشويهاً بحلق شعرٍ، أو تسويد وجهٍ، أو غير ذلك مما يعدُّ عيباً، ويستحيا منه عرفاً إذا كان التصوير بغير إذن الحاكم؛ وذلك لدليلين:

الدليل الأول: أنَّ التصوير في هذه الحال من باب الشماتة بالمسلم، دون سببٍ يقتضي ذلك، وقد تقدَّم في المطلب الثاني(٧٨) من المبحث الأول حكم تصوير المحدود بقصد الشماتة والسخرية، وتقدَّم هناك - أيضاً - بيان الأدلَّة النقلية والعقلية على تحريم الشماتة والسخرية بالمسلم، فالأدلَّة المذكورة في تلك المسألة المشار إليها هي الأدلَّة ذاتها لهذه المسألة، ولا داعي لتكرار ذكرها مرةً أخرى.

الدليل الثاني: أنَّ في تصوير المحكوم عليه بالتعزير عند تنفيذه افتئاتاً على وليِّ الأمر ونوابه؛ لأنَّ الأنظمة المعمول بها تمنع عامَّة الناس من التصوير حال تنفيذ

---

(٧٧) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ٤١٩/٢.

(٧٨) ينظر ص ١٣.

العقوبات، حدوداً كانت، أو تعزيرات؛ ستراً على من ابتلي بذلك وصيانةً لعرضه وسمعته.

الدليل الثالث: أنَّ تصوير المحكوم عليه بالتعزير - بغير إذن الحاكم - مفسدةٌ كبرى؛ نظراً لما قد ينتج عن تصوير المشهد من المفاسد الأخرى؛ كالحقد والكراهية، المفضيين إلى التضارب والتقاتل بين من قام بالتصوير من جهة، ومن أجريت في حقِّه العقوبة وأهله وعشيرته من جهةٍ أخرى؛ لأنَّ تصوير مثل هذه المشاهد يعدُّ في عرف الناس من أكبر العيوب والعار على الشخص نفسه، وعلى من لهم صلةُ قرابةٍ به، فهذا الفعل من الأسباب الباعثة على الانتقام ممن قام بالتصوير، وهذه مفسدة محقَّقة، تسعى شريعة الله - تعالى - إلى درئها، وإغلاق بابها بكلِّ وسيلةٍ ممكنة.

الدليل الرابع: أنَّ تصوير المحكوم عليه بالتعزير - عند تنفيذه - اعتداءٌ صريحٌ عليه، وظلمٌ له؛ لأنه من باب التشهير الزائد عن عقوبة التعزير بغير حقٍّ، وهذا ضررٌ محقَّقٌ، وقد نهى ربنا ﷻ عن سائر أنواع الضرر والاعتداء، وهذا من الظلم الذي علم تحريمه من الدِّين بالضرورة، فقد تواتر ورود النصوص من الكتاب والسنة على تحريم الظلم تواتراً لا يكاد يوجد له نظير، ومن الأمثلة على ذلك: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٧٩]، وقوله ﷻ ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٨٠]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٨١]، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِى لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ

(٧٩) سورة البقرة، آية رقم: ٨٨.

(٨٠) سورة التوبة، آية رقم: ١٩.

(٨١) سورة آل عمران، آية رقم: ٥٧.

يُفْلِتْهُ»[٨٢]، وقوله ﷺ: « يا عبادي إني حرَّمتُ الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا...»[٨٣]، وقولهﷺ : «الظلم ظلمات يوم القيامة»[٨٤] فإنَّ هذه النصوص وأشباهها تعمُّ النهيَ عن سائر أنواع الظلم والاعتداء بغير حقٍّ [٨٥]. والله أعلم.

المطلب الثاني: التصوير حال تنفيذ التعزير بأمر الحاكم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كون عقوبة التعزير بالتصوير دون غيره.

المسألة الثانية: إضافة التعزير بالتصوير إلى عقوبةٍ تعزيريةٍ أخرى.

المسألة الأولى: كون عقوبة التعزير بالتصوير دون غيره

إذا حكم القاضي على شخصٍ من الناس بتصويره، ونشر صورته وإشهارها بين الناس؛ تعزيراً له؛ بناءً على تقديره: بأنَّ هذا الحكم مبنيٌّ على قدر جريمة الجاني، فله معاقبته بذلك، تحقيقاً للمصلحة، ودرءًا للمفسدة، ويدلُّ لذلك ما يأتي:

---

(٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: قَوْلِهِ (وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ ... ٣١٩/١٥) برقم: ٤٦٨٦، من حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ .

(٨٣) أخرجه مسلم في البرّ والصلة، ١٦/٨، باب: تحريم الظلم، برقم: ٦٧٣٧، من حديث أبي ذرٍّ ﷺ.

(٨٤) أخرجه البخاري في باب: الظلم ظلمات يوم القيامة ٨٦٤/٢، برقم: ٢٣١٥، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم في البر والصلة باب تحريم الظلم رقم: ٢٥٧٩، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٨٥) فتح البيان في مقاصد القرآن، لمحمد صديق خان البخاري القِنَّوجي٣٧٨/٤، وتفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا ٨/ ٤٠٧، وتيسير الكريم الرحمن، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص: ٨٩ .

الدليل الأول: أنَّ التعزير موكولٌ إلى رأي الإمام؛ لأنه الأصل، والقاضي: نائبٌ عنه في النظر والأحكام القضائية(٨٦).

الدليل الثاني: أنَّ التعزير من باب السياسة الشرعية العادلة، وهي تعني: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، مما فيه زجر وتأديبٌ، ولو بالقتل، كما قالوا في اللُّوطي، والسارق، والخنَّاق: إذا تكرَّر منهم ذلك حلَّ قتلهم سياسةً؛ يعني: حسماً لمادة الفساد، وهذه السياسة هي من الأحكام الشرعية، الداخلة تحت قواعد الشرع، لكنه لم ينصَّ عليها بخصوصها؛ لأنَّ مدار الشريعة - بعد قواعد الإيمان - على حسم موادِّ الفساد؛ لأجل بقاء العالم آمناً مستقراً(٨٧).

المسألة الثانية: إضافة التعزير بالتصوير إلى عقوبةٍ تعزيريةٍ أخرى

البحث في هذه المسألة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون العقوبة المضافة إلى التعزير بالتصوير حدَّاً من حدود الله تعالى، لا عقوبةً تعزيرية، فهذا النوع من العقوبات قد تقدَّم البحث فيها بصورةٍ مفصَّلةٍ في المطلب الثاني من المبحث الثاني (٨٨)، وتبين هناك: أنَّ الحكم بالزيادة على الحدَّ تعزيراً أمره موكولٌ إلى الحاكم، فمتى ظهر له: أنَّ جناية الجاني تحتمل عقوبةً تعزيريةً ثانيةً، أو ثالثةً فلا مانع شرعاً من ذلك، بل مقتضى عدل الله وحكمته: أن يعاقب الجاني على قدر جنايته كمَّاً، أو كيفاً.

---

(٨٦) المبسوط للسرخسي٣٦/٢٤، وبدائع الصنائع للكاساني٢٣٤/٧، وردَّ المحتار على الدر المختار، لابن عابدين١٨٤/٣- ١٨٥، و ١٥/٤، وكشاف القناع ٧٣/٤، والسياسة الشرعية ص: ٥٥.

(٨٧) ينظر: ردَّ المحتار على الدُّرِّ المختار١٨٤/٣- ١٨٥، و ١٥/٤، والسياسة الشرعية ص: ٥٥.

(٨٨) ينظر ص: ١٧.

وعلى هذا: فمتى أوصل الحاكم اجتهاده إلى الحكم بتصوير الجاني حال التنفيذ تعزيراً فله ذلك، وحكم العقوبة المضافة إلى التعزير بالتصوير هنا كحكمها في تلك المسألة المتقدِّمة تماماً، وللأدلَّة ذاتها المتقدِّم ذكرها في الموضع المشار إليه، وفي هذا الموضع أولى وأحرى؛ لأنَّ اقتران التعزير بحدٍّ من الحدود يتحتَّم تنفيذه.

الحال الثانية: أن تكون العقوبة المضافة إلى التعزير بالتصوير: عقوبةً تعزيريةً أخرى، أياً كان نوعها، فلو حكم القاضي على من ارتكب معصيةً، لا حدَّ فيها لا كفارة بضربه، وتصويره أثناء الضرب، فالضرب عقوبةٌ تعزيريةٌ بمفردها، فهل للحاكم أن يضيف إلى التعزير بالضرب - مثلاً - عقوبةَ التصوير حال الضرب؟

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الحاكم أن يجتهد في عقوبة الجاني التي لم يقدِّرها الشارع بقدر ما يعلم، أو يغلب على ظنِّه أنه ينزجر به، ويصلح به حاله، سواء قدَّر انزجاره وصلاح حاله بعقوبةٍ واحدةٍ، أو بعقوبتين، أو أكثر[٨٩]، واستدلّوا بالأدَّلة التالية:

الدليل الأول: ما روي: (أنَّ معنَ بن زيادٍ عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، فأخذ به مالاً، فضربه عمر ﷺ مائةَ جلدة، وحبسه، ثم ضربه مائةً أخرى، ثم ثالثةً، ثم نفاه)[٩٠].

---

(٨٩) ينظر: فتح القدير٥/١١٥- ١١٦، وتبصرة الحكام ٢/٢٠٠-٢٠٤، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٤٨٧، ونهاية المحتاج ٧/١٧٥، ا/٢٢٨، وكشاف القناع ٤/٧٣-٧٤، والسياسة الشرعية، ص: ٤٧-٤٨، و٥٣-٥٤، و٥٥- ٥٦، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص: ١٠٦، والمغني ١٠/٣٤٧- ٣٤٨.

(٩٠) لم أقف له على إسنادٍ، ولا على كلام لأهل الشأن في الحديث، رغم طول البحث والتفتيش، ولا ذكره أحدٌ من أصحاب المصنفات، ولا غيرها من المصادر التي تعتني بذكر الآثار، وإنما ذكره- محتجاً به وساكتاً عليه- كلٌ من ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري ٨/٤٨٦، وعلي سلطان القاري في مرقاة المفاتيح ٦/٢٣٨٠، وتداوله كثيرٌ من الفقهاء، محتجين به، ومن ذلك على سبيل المثال: الفتاوى الهندية٢/١٩٠،

وجه الدلالة: أنَّ عمر ﷺ عزَّر معناً بالضرب مراتٍ، ونفاه إلى غير بلد الإقامة على جناية التزوير لخاتم بيت المال، ومعلومٌ: أنَّ كلَّ ضربةٍ بمفردها عقوبة تعزيرٍ مستقلَّةٌ، والنفي عقوبة مستقلة، فقد جمع عمر - هنا - بين أربع عقوبات على تزوير معنٍ لخاتم بيت المال؛ نظراً لعظم جنايته، وشدَّة حيلته، وأخذه من بيت المال بغير حقِّه، وفتحه باب هذه الحيلة لغيره، فدلَّ على أنه يجوز للقاضي: أن يجمع بين عقوبتين فأكثر على جانٍ واحد، متى قدَّر أنه لا يصلح حاله، ولا ينكَّفُّ شرُّه وخطره إلاَّ بذلك، بشرط كون القاضي مجانباً في حكمه حظَّ النفس والهوى[٩١].

الدليل الثاني: أنَّ المقصود من التعزير الزجر، والناس تختلف أحوالهم في الانزجار، فمنهم من يحصل له الزجر بأقلِّ الضربات، ويتغير بذلك. ومنهم من لا يحصل له الزجر إلاَّ بالكثير من الضرب، ومنهم من لا ينكفُّ شرُّه، ولا يندفع خطره إلاَّ بالقتل؛ نظراً لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف الإقدام والإحجام على المعاصي، وإذاً: فلا غرابة أن يجمع القاضي على من كان على هذا

والذخيرة للقرافي ١٢/١٢٠، والمغني ١٠/٣٤٨، وغيرها. وقال الحافظ ابن حجر في تخريجه لهذا الأثر: "لم أجده" انظر التلخيص الحبير ٤/ ٨١.

(٩١) الذخيرة للقرافي١٢/١٢٠، والمغني ١٠/٣٤٨، ومرقاة المفاتيح، لعلي بن سلطان الهروي القاري٦/٢٣٨٠، وفتح القدير٥/١١٥- ١١٦، وتبصرة الحكام٢/٢٠٠- ٢٠٤، ونهاية المحتاج٧/١٧٥، والمهذب٢/٢٢٨، وكشاف القناع٤/٧٣- ٧٤، والسياسة الشرعية ص: ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، والطرق الحكمية، ص: ١٠٦، والمغني١٠/٣٤٧- ٣٤٨، والحسبة في الإسلام، ص: ٣٩، والسياسة الشرعية ص ٥٤، والطرق الحكمية، ص: ١٠٦.

النحو عقوبتين أو أكثر، بقدر ما تتحقَّقُّ به المصلحة، وتندرئ به المفسدة [٩٢]، ويؤيد هذا الاستدلال العقل وجريان الأحداث على مَرِّ الأزمان[٩٣].

الدليل الثالث: أنَّ شأن التعزير - كما تقدَّم - موكولٌ إلى القاضي، يحكم بما يوصله إليه اجتهاده، بقدر ما يحقِّقُ المصلحة ويدرأ المفسدة، وأنه مشروعٌ من باب السياسة الشرعية، بعيداً عن حظِّ نفس القاضي وهواه، فإذا اجتهد القاضي في واقعةٍ ما، ورأى أنه جمع عقوبتين أو أكثر فله ذلك، ولا إشكال [٩٤]. والله تعالى أعلم وأحكم. وصلى الله على نبينا محمد.

خاتمة البحث وأهمّ النتائج المستخلصة منه

الحمد لله الذي يسَّر وهدى، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله رب الأرض والسماء، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله النبيُّ المجتبى، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وأتباعه، ومن بهداهم اهتدى.

وبعد الانتهاء من بحثي هذا أسطِّر أهم النتائج التي توصلتُ إليها، وملخَّصها كالتالي:

١ - أنه يحرم تصوير المحدود حال إقامة الحدِّ عليه، متى كان تصويره بقصد الفرجة والتسلِّي، وحبِّ تكرار مطالعة المشهد، أو إطلاع الآخرين عليه؛ للأدلَّة النقلية والعقلية.

---

(٩٢) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام٢/٩٤– ٩٥، وحاشية ابن عابدين٣/١٨٣ ط بولاق، والفتاوى الهندية ٢/١٦٧، وسبل السلام ٤/٥٤ ط مصطفى الحلبي.

(٩٣) المصادر السابقة.

(٩٤) ينظر ص: ٢٤.

٢ - تحريم تصوير المحدود حال تنفيذ الحدِّ عليه، أو التعزير، بقصد الشماتة والسخرية به؛ لأنَّ هذا من الظلم الذي حرَّمه الله -تعالى - بنصوص الكتاب والسنة.

٣ - أنَّ تصوير المحدود لأجل زجر واتعاظ الآخرين أمرٌ محرَّم، ولو كان باجتهادِ وأمرِ القاضي؛ بناءً على غلبة ظنِّه أنَّ في ذلك عظةً وزجراً للآخرين؛ لأنَّ المحدود لا يستحقُّ التشهير بعقوبة التصوير في هذه الحال؛ لعدم وجود سببها في جنايته؛ ولأنَّ تصويره - في هذه الحال - زيادةٌ على الحدِّ الشرعيِّ الذي أمر الله به، والزيادة على الحدِّ الشرعي بدون مبرِّرٍ أمرٌ محرَّم.

٤ - أنه يجوز للقاضي - الذي يعلم شرع الله ﷻ بقواعده، وأصوله، ويحكم به - أن يحكم على من وجب عليه حدٌّ شرعيٌّ بعقوبةٍ زائدةٍ على الحدِّ تعزيراً، طالما وجَدَ القاضي مسوغاً لذلك، وغلب على ظنِّه، أو تيقَّنَ أنَّ المصلحة العامَّة تقتضيه، لاعتباراتٍ شرعيةٍ، وعقلية، والفرق بين اجتهاد القاضي في هذا المطلب والذي قبله في أمره بتصوير المحدود: أنَّ اجتهاده بتصوير المحدود بقصد اتعاظ الآخرين اجتهادٌ خاطئ، في مقابلة النصوص التي نهت عن الزيادة على الحدِّ الشرعيِّ بدون سبب، وأمَّا أمره بتصويره في هذا المطلب فله مسوغٌ شرعيٌّ، وهو عِظَمُ جناية الجاني، فاستحقَّ التعزير بتصويره مقابل عِظَمِ جنايته.

٥ - أنه يستحبُّ تصوير المحدود لأجل حاجة الجهات الرسمية لتوثيق إقامة الحدِّ، وعرضه على صاحب الحقِّ الذي لا يستطيع شهود تنفيذه؛ بسبب مرضٍ، أو سجنٍ، أو سفرٍ بعيدٍ، أو غير ذلك من الأسباب؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَة».

٦ - يجب تصوير تنفيذ الحدِّ إذا خافت الجهة المعنية بإقامة الحدود: أنها قد تواجه ضغوطاً من جهاتٍ، أو منظمات داخليةٍ، أو حصل غلبة ظنٍّ أن تواجه الدَّولة بأسرها تهديداتٍ، أو ضغوطاً من دولٍ، أو منظَّماتٍ خارجيةٍ، عملاً بقاعدة (ما لا يتمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجب) لكن بشرط أن تكون صور المحدود تحت أيدٍ أمينةٍ، تحيطها بسريِّةٍ كاملةٍ؛ حفاظاً على حقِّ المحدود وعشيرته من التشهير بهم، والإضرار بسمعتهم.

فهرس المصادر والمراجع

[١] أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء، للدكتور ماهر ياسين الفحل، رسالة دكتوراه، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

[٢] إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير. المتوفى: (١١٨٢هـ) تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١.

[٣] الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) نشر: دار الحديث – القاهرة، عدد الأجزاء: ١.

[٤] الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

[٥] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، القتيبي المصري، (المتوفى: ٩٢٣هـ) نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

[٦] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩.

[٧] الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

[٨] الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢.

[٩] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ. عدد الأجزاء: ١٢.

[١٠] أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) تحقيق، محمد عبد الرحمن المرعشلي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، - ١٤١٨هـ.

[١١] البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (المتوفى: ٨٥٥هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

[١٢] البيوع المحرمة والمنهي عنها، د. عبد الناصر بن خضر ميلاد، رسالة (دكتوراه) جامعة الخرطوم ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، لعبد الناصر بن خضر ميلاد، نشر: دار الهدى النبوي، مصر، المنصورة (سلسله الرسائل الجامعية ٣٧) الطبعة : الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء : ١.

[١٣] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.

[١٤] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، نشر: مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨.

[١٥] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، نشر عام: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

[١٦] التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، نشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

[١٧] التصوير والحياة، لمحمد سويلم، طبع ونشر عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٤م.

[١٨] التصوير العادي والملوَّن، لفيصل محمود، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[١٩] تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي، الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، نشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

[٢٠] التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي، الملقب بفخر الدِّين الرازي، خطيب الري، المتوفى: (٦٠٦هـ) ، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

[٢١] تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدِّين بن محمد بهاء الدِّين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، (المتوفى: ١٣٥٤هـ) نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١٢ جزءاً.

[٢٢] التلخيص الحبير، في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م. عدد الأجزاء: ٤.

[٢٣] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.

[٢٤] تهذيب اللُّغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

[٢٥] تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، رضي الله عنهما، (المتوفى: ٦٨هـ) جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى، (المتوفى: ٨١٧هـ) نشر: دار الكتب العلمية لبنان، عدد الأجزاء: ١.

[٢٦] التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، (المتوفى: ١٠٣١هـ) نشر: مكتبة الإمام الشافعي الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢.

[٢٧] تيسير الكريم الرحمن، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، (المتوفى: ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١.

[٢٨] جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٤.

[٢٩] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تفسير القرطبي، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، عدد الأجزاء: ٢٠.

[٣٠] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر بيروت، بدون طبعة، نشر عام: ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ٢.

[٣١] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة ولا تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

[٣٢] الحسبة في الإسلام، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

[٣٣] الدر المختار، للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي بأعلى الصفحة، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٣٤] الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (المتوفى: ٥٤٢هـ) تحقيق: إحسان عباس، نشر: الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، طبعة: عام ١٩٨١م، طبعة عام: ١٩٧٨م.

[٣٥] رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ٦.

[٣٦] سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة، ١٣٧٩هـ.

[٣٧] سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، نشر: دار الكتاب العربي بيروت، ٤ أجزاء.

[٣٨] سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣ه)، كتب حواشيه: محمود خليل، نشر: مكتبة أبي المعاطي، عدد الأجزاء: ٥.

[٣٩] سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي السلمي، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥.

[٤٠] سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ عدد الأجزاء: ٥.

[٤١] سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء : ٨، الطبعة: الأولى، لدرا الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ .

[٤٢] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) نشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه، عدد الصفحات: ١٣٦ ، عدد الأجزاء: ١.

[٤٣] شرح ديوان الحماسة، لأحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني، (المتوفى: ٤٢١هـ)، تحقيق: غريد الشيخ، وضع فهارسه العامة: إبراهيم شمس الدِّين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

[٤٤] شرح زاد المستقنع، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net .

[٤٥] شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، نشر: مكتبة الرشد، السعودية الرياض، عام: ١٤٢٣ ، هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، عدد الأجزاء : ١٠.

[٤٦] شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ عدد الأجزاء : ٣.

[٤٧] الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ نشر دار ابن الجوزي بالرياض، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ عدد الأجزاء: ١٥. ٤٨ - شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي.

[٤٨] صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، نشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ عدد الأجزاء: ٩.

[٤٩] صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدِّين الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) نشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٢.

[٥٠] الصحاح في اللغة، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

[٥١] صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

[٥٢] الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) نشر: مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١.

[٥٣] العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء : ٥.

[٥٤] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحنفي، مصدر الكتاب: ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث.

[٥٥] عيون الأخبار، لأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

[٥٦] غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدِّين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٦هـ.

[٥٧] غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن نجيم الحموي (ت: ١٠٩٨هـ) نشر: دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

[٥٨] الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

[٥٩] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر: دار المعرفة، بيروت، طبعة عام: ١٣٧٩هـ، عدد الأجزاء : ١٣.

[٦٠] فتح البيان في مقاصد القرآن، لمحمد صديق خان البخاري القِنَّوجي، (المتوفى: ١٣٠٧هـ) عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، نشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا، بَيروت، سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١٥.

[٦١] فتح القدير، لكمال الدِّين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

[٦٢] فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) نشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

[٦٣] الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

[٦٤] الفقه الإسلامي وأدلَّته، الشامل للأدلَّة الشرعية والآراء المذهبية، وأهم النظريات الفقهية، د/ وهبه الزحيلي، نشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الرابعة المنقحة والمعدلة، عدد الأجزاء : ١٠.

[٦٥] الدواني على رسالة ابن أبي زيدٍ القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، نشر: مكتبة الثقافة الدينية.

[٦٦] القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، للدكتور سعدي أبو حبيب، نشر: دار الفكر، بدمشق، سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١.

[٦٧] القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

[٦٨] كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (المتوفى: ١٠٥١ه)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر دار الفكر بيروت، طبعة عام: ١٤٠٢هـ.

[٦٩] لقاء الباب المفتوح، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس، بدأت في أواخر شوال، عام: ١٤١٢ه، وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ، مصدر الكتاب: دروس صوتية، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، رابط: http://www.islamweb.net

[٧٠] لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٥.

[٧١] المبسوط، لأبي بكر محمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٠٩هـ) نشر دار المعرفة، بيروت.

[٧٢] المحصول لابن العربي، للقاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، نشر: دار البيارق، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، عدد الأجزاء: ١.

[٧٣] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢ .

[٧٤] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان الهروي القاري، (المتوفى: ١٠١٤هـ) نشر: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.

[٧٥] المستجدات في وسائل الإثبات، لأيمن محمد عمر العمر، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢م، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٧٦] المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم المعروف بالحاكم (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ — ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٤.

[٧٧] المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١.

[٧٨] مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، نشر: مؤسسة قرطبة القاهرة، عدد الأجزاء: ٦.

[٧٩] معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، نشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٥.

[٨٠] الموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ دار السلاسل الكويت.

[٨١] موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، تأليف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، بدون تاريخ ولا مكان طبع، عدد الأجزاء: ١.

[٨٢] الموسوعة العربية الميسرة، طبع مكتبة: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٨٣] معجم اللغة العربية المعاصرة، ل د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.

[٨٤] معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقق : عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ عدد الأجزاء : ٦.

[٨٥] معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قينبي محمد، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

[٨٦] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط : دار الفكر.

[٨٧] منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) نشر: دار الفكر، بيروت، بدون مكان طبع، نشر عام: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. عدد الأجزاء: ٩.

[٨٨] الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.

[٨٩] المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣.

[٩٠] نهاية المحتاج، إلى شرح المنهاج، لشمس الدِّين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) نشر: دار الفكر، بيروت، طبعة عام: ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.

[٩١] الهداية الى بلوغ النهاية، في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، ثم الأندلسي القرطبي المالكي، (المتوفى: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، نشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١٣.

(Preložiť ustanovenia fotografovanie pri znižovaní diskrečnú)

Dr. Mohammed Ahmad Ali wasel
The associate professor in Qassim University, college of Sharia , department of Fiqh

V mene Alaha
Zhrnutie výskumu (Ustanovenia fotografovanie pri znižovaní a odradiť).
1 zakazuje natáčania osobu, ktorá vykonaný pri spustení, keď je natočené s ohľadom na sledovanie a zábavu a lásku k opakovaniu prezerať scény alebo informovať ostatné pre neho dôkazy pre dopravu a duševné.
2 zakazuje natáčanie osobu, ktorá vykonanú pri spustení alebo odradiť zámer posmechu kvôli tejto nespravodlivosti, ktorá ho zbavený Boha v Koráne a sunny.
3 Natáčanie osoba, ktorá popravený za prikázaný iné je zakázané, aj keď mu nariadil sudca na základe prevahy si myslí, že záujem na dosiahnutie, pretože natáčanie osobu, ktorá vykonaný v tomto prípade zvýši o vec, ktorá Alah nariadil a zvýšenie na vec bez odôvodnenia je zakázané.
4 Žiadny problém s sudca, ktorý sa bojí Boha a pozná svoje právne predpisy a pravidlá, ktorými sa riadi rozsah to musí dôveryhodne nadmerné trest pre disciplíny vec, kedy je dôvod pre to zo strany páchateľa a myslia to s najväčšou pravdepodobnosťou, alebo sa uistite, že sa verejnosť úrokovej potrebné úvahy o legitímnosti a mentality a rozdiel medzi uváženia často sudcu v tejto veci a veci, v ktorej bolo prijaté, že obmedzená odradili ostatné je zlé, v textoch rozhovore odvahy ani zvýšenie na limite bez oprávneného dôvodu páchateľa ale zväčšiť zločin páchateľ zaslúžil disciplínu fotografoval proti veľkej hrdelný zločin.
5- Dáva prednosť natáčania strádajúce osoby pre orgány potrebujú oficiálne dokumentáciu, ktorým sa ustanovuje trest a zobraziť ju na nositeľa práv, ktorí nemôžu zákazy implementácia kvôli chorobe alebo väzenia alebo cestovaní alebo z iných dôvodov.
6- musí zaviesť k zníženiu imaging, keď strach, že príslušný orgán určiť úroveň, môžu čeliť tlaku zo strany alebo vnútornej organizácie, alebo že štát môže čeliť hrozbám alebo tlaku zo štátov podľa základňu (to, čo nemá byť, ale je povinnosťou), ale za predpokladu, že osoba, ktorá fotografie postihnuteľný podľa dobrých rukách, byť kompletný dôvernosť, aby zachovala právo človeka a jeho rodinu ohováranie a poškodenie svojho dobrého mena.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٩)، العدد (٢)، ص ص ١٠٨٥-١١٣٤، (رجب ١٤٣٧هـ/إبريل٢٠١٦م)

أحق الناس بالصلاة على الميت
(دراسة فقهية مقارنة)

د. فادي سعود الجبور
الفقه وأصوله
(أستاذ مساعد، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية)

ملخص البحث. لا يخفى كثرة الجنائز خاصة في المساجد الواقعة في المدن، وقد يصلي على هذه الجنائز إمام المسجد، وقد يتقدم بعض أولياء الميت للصلاة عليه، وقد جاءت هذه الدراسة لتبين من الأحق بالصلاة على الميت، إمام المسجد أم وليه؟ وإذا صلى عليها أولياء الميت فمن يقدم منهم، وإذا تساوى وليان في درجة واحدة فكيف تتم المفاضلة بينهما، ثم بينت الدراسة مَنْ الأحق في حالة ما إذا أوصى الميت لشخص بالصلاة عليه، هل هو الولي أم الوصي؟

وقد خلصت الدراسة إلى أن إمام المسجد أحق بالصلاة عليه، وإذا صلى عليه الأولياء فيقدم أفضلهم وأفقههم، كما أن وصية الميت تنفذ إذا وصى لرجل يرجو خيره بالصلاة عليه.